رسالةُ إفراد الحَجِّ والتَّمتُّع والقِران أيُّها أفضلُ

لكمال الدين أبي المعالي محمد بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الزملكاني (ت ٧٢٧هـ)

د. محمد بن مقبل بن ناصر المقبل

أستاذ الفقه المشارك، بكلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

m.almqbl@psau.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢/ ٩/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث:** ١٧/ ٩/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-004-012

الملخص:

كثر اختلاف العلماء في أفضل الأنساك، وابن الزملكاني في هذه الرسالة اجتهد في عرض المسألة والترجيح فيها وفقاً لاجتهاده وما ظهر له من الأدلة، اعتماداً على طريقة الفقهاء في الاجتهاد والاستنباط، وعنون لرسالته بـ (إفراد الحج والتمتع والقران أيها أفضل). وهدف الباحث إلى إخراج الرسالة محققة تحقيقاً علمياً يسهل معه رجوع طلاب العلم للموضوع والاستفادة منه، مع التنويه بمكانة المصنف (ابن الزملكاني)، إلى جانب الإحاطة بمجمل الأقوال الواردة في المسألة حيث حرص ابن الزملكاني على استيعابها، وبعد ذلك الوقوف على منهج المصنف في الرسالة والطريقة التي اعتمدها في الترجيح. واعتمد الباحث المنهج الوصفي لتقديم صورة متكاملة عن المخطوط وبيان تاريخه وموثوقيته. بالإضافة إلى المنهج المقارن لعقد المقارنة بين أقوال ابن الزملكاني وأقوال العلماء واحتجاجاتهم في المسألة نفسها. وخلص البحث إلى نتائج من أبرزها:

أن المخطوط يحوز درجة عالية من الموثوقية، فهو منسوخ عن نسخة المؤلف، ومقروءة على المؤلف نفسه بحضور عدد من كبار تلاميذ الشيخ ابن الزملكاني، فالرسالة صحيحة النسبة لمصنفها. إلى جانب الاستيعاب الوافي لأقوال العلماء في مسالة أفضل الأنساك، وقدرة ابن الزملكاني على عرضها بأسلوب ميسر وواضح. كما ظهر من طريقة المصنف أنه أعمل الأصول الشافعية في تصوير المسألة والترجيح فيها، مع أنه رجع إلى كتب المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية: الحج، الإفراد، القران، التمتع، النسك.

The Letter of Singling Ḥajj, Tamattu' and Conjugation, Which is Best? of Kamāl Al-Dīn Abī Al-Ma'ālī Muḥammad bin 'Alī Al-Anṣārī Al-Shāfi'i Known as Ibn Al-Zamalkānī (D: 727h)

Dr. Muḥammad bin Muqbil bin Nāṣir Al-Muqbil
Associate Professor of Jurisprudence, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia
m.almqbl@psau.edu.sa
Saudi Arabia

Date of Receiving the Research: 2/9/2023 **Research Acceptance Date:** 17/9/2023

Doi: 10.52840/1965-010-004-012

Abstract:

There is a great deal of scholarly disagreement about the best rituals, and Ibn Al-Zamalkani in this letter strived to present the issue and give preference to it according to his own judgment and the evidence that appeared to him, depending on the method of jurists in diligence and deduction. He titled his letter: (Singling Ḥajj, Tamattu' and Conjugation, Which is Best?). The researcher aimed to portray the letter verified in a scientific verification study to facilitate for students of knowledge to return to the subject and benefit from it. This is in addition to proclaiming the status of the compiler (Ibn Al-Zamalkani), as well as taking note of the totality of the sayings covering the issue, as Ibn Al-Zamalkani was keen to grasp them. Then after that, the researcher aims at studying the approach of the compiler in the letter and the method used in weighting. The researcher adopted the descriptive approach to provide an integrated depiction of the manuscript and to indicate its history and reliability. In addition, he used the comparative approach to compare the sayings of Ibn Al-Zamalkani and the sayings of other scholars and their arguments on the same issue. The research concluded results, most notably:

The manuscript possesses a high degree of reliability, as it was copied from the author's copy, and was read by the author himself in the presence of a number of senior students of Sheikh Ibn Al-Zamalkani. Accordingly, the letter is correctly attributed to its compiler. This is in addition to the compiler's thorough comprehension of the sayings of scholars on the issue of the best rituals, and the ability of Ibn Al-Zamalkani to present them in an easy and clear manner. It also appeared from the compiler's method that he used the Shafi'i principles in depicting the issue and weighing in on it, although he referred to the books of all the four schools of conviction.

Keywords: hajj, Singling, Tamattu', Conjugation, asceticism.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد..

فإن المخطوطات العلمية هي الوثائق التي حُفظ فيها العلم، وانتقل بواسطتها من جيل إلى جيل، وتتفاوت تلك المخطوطات في مكانتها وقيمتها وفقاً لما تحويه من علوم، بالإضافة إلى المكانة العلمية لصاحبها.

والمخطوط الذي بين يدينا بعنوان (إفراد الحَجِّ والتَّمتُّع والقِران أيُّها أفضلُ) يشتمل على الأمرين معاً، فهو يتناول مسألة مهمة شغلت بال العلماء، وجَرَت فيها أقلامهم، كما أنه – المخطوط – صادر عن عالم كبير من علماء الشافعية الذين بلغوا حد الاجتهاد في المذهب وهو كمال الدين ابن الزملكاني رحمه الله، فهو ضليع في الفقه وأصوله عموماً، وفي المذهب الشافعي على وجه الخصوص، إلى جانب إلمامه الكبير بالحديث وعلومه، والتفسير وعلومه، واللغة، فهو –بحق– عالم موسوعي محقق، يستنبط الأحكام ويقرّر اختياراته بناء على ما يظهر له بنظره الثاقب.

وقد تصدى في مخطوطه هذا –كما تقدم– لمسألة اجتهد العلماء في معرفتها وتحديدها، وهي (أفضل أنساك الحج)، وكتبوا فيها رسائل عديدة، إلا أن الخلاف بينهم بقي قائماً، وحينما جاء ابن الزملكاني رحمه الله أعاد النظر وفقاً لاجتهاده في هذه المسألة، ثم دوّن هذه الرسالة مبيناً فيها الاختيار الذي ترجح له، معتمداً منهج الفقهاء في التعليل والاستدلال ثم الترجيح، وسيتبين ذلك بعون الله تعالى في أثناء تحقيق الرسالة.

لذا حرصت على اقتناء المخطوط، والعمل على تحقيقه وفقاً للمنهج البحثي المتبع في ذلك، راجياً من الله تعالى العون والتوفيق، وساعدني في الوصول إلى هذا المخطوط صاحب الفضيلة د. عبدالحكيم بالمهدي ود.إيمان العنزي، فلهم مني وافر الشكر وعاطر الثناء، وهما بإذن الله تعالى شركاء في ثواب نشر هذه الرسالة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن تجلية الأهمية العلمية الداعية لتحقيق ودراسة هذا المخطوط في ثلاثة أمور:

١ – **قيمة المخطوط العلمية**، وتتجلى فيما يلي:

أ – عناية المؤلف بآراء السَّلف من الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم من الأئمَّة المعتبَرين.

ب – اهتمام المؤلف بالخلاف بين الأئمَّة الأربعة.

ج – عناية المؤلِّف بالآثار وتخريج الأحاديث.

د – اهتمام المؤلِّف بعلم أصول الفقه من حيث الاستدلالُ بالمنقول والمعقول، وحكايةُ الإجماع، ونفيُ الخلاف، واهتمامُه بالترجيح، وبمناقشة أدلَّة المخالف، وذِكرُه سبب الخلاف وفائدته.

ه – اشتمال المخطوط على مسألة مهمة من مسائل الحج، شغلت العلماء، حتى إن النووي وابن نجيم ذكرا أن الإمام الطحاوي سطر فيها قرابة ألف ورقة(١). ونبه ابن حجر إلى أن هذه المسألة مما لم " تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم"(٢).

٢– علو مكانة مؤلف الرسالة؛ فابن الزملكاني من كبار علماء الشافعية بالشام، وإليه انتهت رئاسة المذهب تدريسًا وإفتاءً ومناظرةً.

٣–حُسْن عرض ابن الزملكاني رحمه الله للمسألة، وسلاسة طرحه لها، مع اعتنائه بالأدلة النقلية والعقلية، وتحرير الأقوال فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما تقدم؛ يمكن تحديد أبرز أسباب اختيار الموضوع بالآتي:

١– بقاء المخطوط دون تحقيق – فيما أعلم– وربما كان ذلك عائداً إلى وضعه ضمن مجموع، فلا يُتَنبّه له إلا بعد بحث وتنقيب.

٢– أهمية هذه المسألة، والحاجة لتحرير الأقوال فيها.

٣– المساهمة في إحياء ما لم يحقق من التراث الإسلامي بانتقاء ما فيه نفع وفائدة لطلاب العلم.

٤– مكانة مؤلفه فهو عمدة في المذهب الشافعي ومجتهد فيه، وقد تسنم الفتيا والقضاء زمناً طويلاً.

أهداف تحقيق ودراسة رسالة (إفراد الحَجِّ والتَّمتُّع والقِران أيُّها أفضلُ) :

يمكن تحديد أبرز أهداف تحقيق الرسالة في الآتي:

١– إخراج هذا المخطوط محققًا تحقيقًا علميًّا؛ يسهل معه رجوع طلاب العلم له والاستفادة منه.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٦). والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٨٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٤٢٥).

٢- بيان مكانة المؤلف العلمية.

٣- معرفة الأقوال والأدلة الواردة في المسألة.

٤- توثيق الأقوال التي أوردها ابن الزملكاني من المصادر المعتمدة في كل مذهب، والوقوف على منهجه في رسالته.

٥- اكتساب مهارة تحقيق المخطوطات، وإثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه الرسالة العلمية.

منهج البحث:

يحتاج الباحث في هذا العمل إلى المنهج الوصفي، لأجل تقديم صورة متكاملة عن المخطوط، وبيان تاريخه وإيضاح التوثيقات التي ذُيّل بها المخطوط.

وكذا المنهج المقارن، وفائدته مقارنة أقوال ابن الزملكاني في هذا المخطوط مع أقوال الفقهاء من المذاهب الأخرى واحتجاجاتهم في الموضوع نفسه.

خطة البحث:

- المقدمة، وتحوي على ما يأتي:
- الافتتاحية.
- أهمية المخطوط، وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- تقسيمات البحث.
- منهج تحقيق المخطوط.
- القسم الأول: القسم التمهيدي: التعريف بالمؤلف والرسالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الزملكاني.

المطلب الثاني: عصر الإمام ابن الزملكاني السياسي والعلمي.

المبحث الثاني: التعريف بـ (إفراد الحَجِّ والتَّمتُّع والقِران أيُّها أفضلُ)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة.

المطلب الثالث: قيمة الرسالة العلمية.

المطلب الرابع: منهج ابن الزملكاني في رسالته.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق.

- القسم الثاني: النص المحقق، وفق منهج التحقيق المذكور في الدراسة.

الفهارس: وتتضمن قائمة المصادر، وفهرس الموضوعات.

القسم الأول

التمهيد (القسم التمهيدي) وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الزملكاني[٣]

تتطلب ترجمة الإمام كمال الدين ابن الزملكاني النظر الشامل في جوانب حياته الذاتية ابتداءً، ثم الالتفات إلى تكوينه العلمي، والمكانة التي بلغها، وبعد ذلك تلمس ملامح العصر الذي كان فيه لمعرفة تأثير أحداثه عليه، وذلك في الآتي:

أولاً: نسبه ومولده ونشأته:

ابن الزملكاني هو: محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم الأنصاري الدمشقي، أبو المعالي، المعروف بكمال الدين ابن الزملكاني الدمشقي[٤].

ولد في مدينة دمشق سنة ٦٦٧هـ، ونشأ في أسرة علمية، فوالده الشيخ أبو الحسن علي بن الزملكاني أحد أساتذة المدرسة الأمينية بدمشق[٥]، وهو ما يفسر توجهه المبكر لدراسة العلوم الشرعية، واستمراره على ذلك حتى أبدع وذاع صيته.

ثانياً: مسيرته العلمية:

اتجه الإمام ابن الزملكاني منذ حداثة سنه لدراسة العلوم الشرعية، ولعله تلقى بواكير علمه على يد والده حينما كان أستاذاً بالمدرسة الأمينية كما تقدم، ثم إنه أخذ يتوسع في دراسة أصناف العلوم، فدرس أصول الفقه على الشيخ صفي الدّين الهِنْدِيّ، والنحو على الشَّيْخ بدر الدّين ابْن مَالك[٦]، كما درس على المسلم بن علان أبي الغنائم، والفخر علي، وابن الواسطي، وابن القواس، والقاضي بهاء الدين ابن الزكي، وقاضي القضاة شهاب الدين الخُوَيِّي، والشيخ محمد

---

(٣) ينظر: المعجم المختص، الذهبي (ص٢٤٦). تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٣). وفوات الوفيات، صلاح الدين الكتبي (٤/ ٧). وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٩/ ١٩١). البداية والنهاية، ابن كثير (١٧/ ٤٨٥، ١٨/ ٢٨٦). والدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: فوات الوفيات، صلاح الدين الكتبي (٤/ ٧). الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٣٢٨). طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٩١).

(٥) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٧/ ٦٤٣)

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٩/ ١٩٠).

بن أبي بكر بن محمد الفارسي، المعروف بشمس الدين الأيكي، والشيخ تاج الدين الفزاري، والشيخ علم الدين البرزالي(٧).. وغيرهم.

ومن العلوم التي تلقاها حين الطلب: الفقه الشافعي، وقد تبحر فيه حتى صار كبير الشافعية في عصره، كما درس أصول الفقه، والحديث، وأصول الدين (العقيدة)، والنحو، هو موسوعي العلم، وقد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب الشافعي، قال الذهبي: " كان من بقايا المجتهدين"(٨).

وعقب فترة الطلب، وتضلعه في العلوم، عمل في التدريس(٩):

فدرس في المدرسة الأمينية بدمشق عوضاً عن الشيخ بدر الدين بن مالك الطائي، وحضر درسه جمع من الفضلاء.

ودرس بالمدرسة الرواحية بدمشق، عوضاً عن الشيخ نجم الدين ابن ملّي.

كما درس بمدرسة أم الصالح بدمشق، عوضاً عن القاضي جلال الدين القزويني.

ثم درس بدار الحديث الأشرفية بدمشق، عوضاً عن الشيخ ابن الوكيل، وشملت دروسه التفسير والحديث والفقه، إلا أنه سرعان ما عزل عنها(١٠).

وله دروس في مدارس أخرى بدمشق وحلب غير ما ذكر.

ويذكر ابن قاضي شهبة أن الكمال ابن الزملكاني تصدى للتدريس وهو في سن التاسعة عشرة(١١).

الوظائف التي تقلدها(١٢):

تقلد ابن الزملكاني عدداً من الوظائف الكبيرة، منها: الخزانة السلطانية، ونظر ديوان والي دمشق ووكيله، ووكالة بيت المال بدمشق، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، وقاضي قضاة حلب،

---

(٧) ينظر: تاريخ البرزالي (١/ ٤٨).

(٨) ينظر: المعجم المختص، الذهبي (١/ ٢٤٧).

(٩) ينظر: تاريخ البرزالي (٢/ ١٠٣، ٢٥٠، ٣١٥، ٣/ ٨٣).

(١٠) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٨/ ١٠٥).

(١١) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٢).

(١٢) ينظر: تاريخ البرزالي (٣/ ٢٧٦، ٣٣٦، ٤٨٤، ٤/ ٩٠). البداية والنهاية، ابن كثير (١٨/ ٢٨٠).

ونظر البيمارستان (المشفى النوري) بدمشق. ثم تم إيفاده إلى مصر ليتولى قضاء قضاة الشام بحضرة السلطان، إلا أنه توفي قبل أن يصل إلى القاهرة.

ثناء العلماء عليه:

الناظر في تراجم العلماء لابن الزملكاني يجد ثناء عاطراً عليه، فالإمام الذهبي يذكر أنه كان عذب القراءةِ، سريعِها، ومن أذكياء أهل زمانه(١٣). ونبه صلاح الدين الكتبي أن ابن الزملكاني كان قويًّا في اللغة العربية، ذكيًّا، صحيح الذهن، صائب الفكر، جميل الخطّ، إضافة إلى أنه كان كريم النفس، عالي الهمة، ذا حشمة وافرة(١٤).

كما أثنى عليه أبو الفداء ابن كثير فوصفه بـ (الإمام العلامة)، ثم قال: "ساد أقرانه من أهل مذهبه، وحاز قصب السبق عليهم بذهنه الوقاد في تحصيل العلم الذي أسهره ومنعه الرقاد، وعبارته التي هي أشهى من كل شيء معتاد، وخطه الذي هو أنضر من أزاهير الوهاد، ... وله تعاليق مفيدة، واختيارات حميدة سديدة، ومناظرات سعيدة"(١٥).

تلاميذه:

تلقى العلم على يد الإمام الكمال ابن الزملكاني عدد من العلماء، منهم: الإمام شمس الدين الذهبي، والإمام أبو الفداء ابن كثير، وعثمان بن يوسف المالكي، وخليل بن كيكلدي العلائي(١٦)..والقاضي محمد بن الحسن بن عمر(١٧)، وجماعة كثر ممن نبغ في العلم، وتسنم الفتيا والقضاء والتدريس(١٨).

---

(١٣) ينظر: المعجم المختص، الذهبي (ص٢٧٤).

(١٤) ينظر: فوات الوفيات، الكتبي (٤/ ٧). قال ابن قاضي شهبة: "وخطه الذي أنضر من أزاهير المهاد". طبقات الشافعية (٢/ ٢٩٣).

(١٥) البداية والنهاية، ابن كثير (١٨/ ٢٨٦).

(١٦) الذيل على تاريخ الإسلام، الذهبي (ص ٣٠٩). وهو ناسخ الرسالة التي بين أيدينا.

(١٧) ذيل المرشدي على العبر (ص ٣١١).

(١٨) طبقات الفقهاء الكبرى، العثماني (ص ٣١١).

عقيدته:

ابن الزملكاني –رحمه الله– أشعري العقيدة، وقد نص على ذلك صلاح الدين الكتبي فقال: "وعقيدته صحيحة متمكنة أشعرية"(١٩)، ويلحظ أن عدداً من أصحاب كتب التراجم كانوا على المذهب الأشعري، وبما أنهم يرون أنفسهم أهل السنة دون غيرهم، لذا كانوا يصفون ابن الزملكاني بأنه صحيح الاعتقاد كما قال ابن الوردي وغيره، وإنما هو أشعري.

مؤلفاته(٢٠):

- لابن الزملكاني مؤلفات عديدة منها:
- رسالة في الردّ على ابن تيمية في الطلاق.
- العمل المقبول في زيارة الرسول.
- قطعة كبيرة من شرح المنهاج للنووي.
- رسالة باسم (رابع أربعة).
- رسالة إفراد الحَجِّ والتَّمتُّع والقِران أيُّها أفضلُ، وهي التي بين أيدينا.
- الأولى من أهل الرفيق الأعلى(٢١).
- تفضيل الملَك على البشر.
- عجالة الراكب في ذكر أشرف المناقب .
- كتاب في أصول الفقه.
- وشرع في شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي.
- ترتيب الأم (بدأ فيه ولم يتمه).
- رسالة في مولد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر خصائصه.

---

(١٩) فوات الوفيات، الكتبي (٤/ ٧).

(٢٠) ينظر: فوات الوفيات، الكتبي (٤/ ٨). والبداية والنهاية، ابن كثير (١٨/ ٢٨٦). وطبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة (٢/ ٢٩٢). والدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٣٢٩).

(٢١) حققه عبدالعزيز الجفير في رسالة دكتوراه.

وفاته:

توفي ابن الزملكاني رحمه الله وهو قاصد القاهرة ولـمّا يبلغها، وكانت وفاته ببلدة (بلبيس) عام سبع وعشرين وسبعمئة، فنقله ولده إلى القاهرة، ودفنه إلى جانب الإمام الشافعي رحمهما الله[٢٢].

المطلب الثاني: عصر الإمام ابن الزملكاني السياسي والعلمي:

الفترة التي عاشها كمال الدين ابن الزملكاني ما بين ٦٦٧ إلى ٧٢٧هـ، كانت حافلة بالأحداث السياسية، كما أنها زاخرة بالعلماء:

أما **الجانب السياسي**، فقد كانت دمشق، مسقط رأس ابن الزملكاني، تابعة لدولة المماليك البحرية التي اتسع سلطانها لتشمل بلاد الشام، وتمتد إلى أنطاكية على حدود الأناضول.

وعاصر ابن الزملكاني في شبابه آخر حملات المماليك البحرية على الصليبين، وتمكنهم من استعادة أنطاكية والقضاء على مملكة الصليبيين فيها، وكذلك إخراجهم من كامل الساحل الشامي وكانت آخر المدن التي خرجوا منها صور وصيدا وبيروت.

وبعد ذلك الحملات الثلاث على الدروز في جرد كسروان[٢٣] لوقوفهم مع الصليبيين ضد المسلمين، وانتهت بنصر عظيم للمسلمين، وآلت البلاد إلى الاستقرار[٢٤].

وقد كانت دولة المماليك سنية المذهب، ولذا تعد الفترة التي عاشها ابن الزملكاني مستقرة سياسياً، ولم يذكر فيها شيء من النزاعات العسكرية الداخلية بين المسلمين.

يضاف إلى ذلك أن كمال الدين ابن الزملكاني نفسه كان ممارساً للعمل السياسي، وقريباً من الولاة، حتى إنه أصبح في وقت ما وكيلاً لوالي دمشق.

أما **الحياة العلمية** فقد كانت دمشق وما حولها زاخرة بالعلماء، سواء كانوا من طبقة شيوخ ابن الزملكاني، وقد سبق ذكر طائفة ممن أخذ عنهم، ويضاف إليهم جمال الدين المزي، أو من أقرانه مثل الشيخ تقي الدين السكاكيني، والشيخ جمال الدين ابن الفويرة السلمي، والشيخ المقرئ رافع بن هجرس الصميدي، والشيخ علاء الدين علي المقدسي، والشرف عيسى بن علي

---

(٢٢) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة (٢/ ٢٩٣) وذكر أن الإمام تاج الدين عبد الباقي اليماني في ذيله على وفيات الأعيان ترجم له ترجمة بليغة.

(٢٣) كسروان: من أقاليم لبنان حالياً.

(٢٤) ينظر: تاريخ البرزالي (٣/ ٢٦٠). والبداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ٦٤٨-٦٤٦).

المحدث، وقاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي الحنفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكمال الدين الشهبي[٢٥].

يضاف إلى ذلك أنه من أسرة علم، فوالده علي بن عبدالواحد أحد علماء دمشق كما تقدم، وعَمُّه القاضي الفقيه فتح الدين أحمد بن عبدالواحد الزملكاني قاضي حلب[٢٦].

ولم تخل الساحة من المناكفات العلمية والشد والجذب، مما ينبغي للعلماء الأجلاء الترفع عنه.

ويلاحظ أن ابن الزملكاني كانت بينه وبين ابن تيمية شيء من المناقشات، إلا أن التقدير والإجلال لبعضهما بقي قائماً، وما نسب إلى ابن كثير في هذا الجانب يغلب أنه مدسوس عليه، وليس من قوله[٢٧].

المبحث الثاني: التعريف بـ (رسالةِ إفراد الحَجِّ والتَّمتُّع والقِران أيُّها أفضلُ)

للتعريف برسالة (إفراد الحَجِّ والتَّمتُّع والقِران أيُّها أفضلُ) لابد من تناول عدد من العناصر ودراستها في مطالب مستقلة، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: توثيق اسم الرسالة، ونسبتها لمؤلفها:

اجتهدت في البحث عمن ذكر هذه الرسالة ونسبها إلى ابن الزملكاني من الفقهاء أو المصنفين في التراجم، إلا أنه لم يتيسر لي شيء من ذلك، ولذا رجعت إلى المخطوط الذي بين يدي بالدراسة والفحص حتى ظهرت لي صحة نسبة الرسالة إلى الكمال ابن الزملكاني، وتلك الدلائل هي:

استهلال مخطوط الرسالة باسم كمال الدين ابن الزملكاني، ويظهر من صيغة العبارة أن ذاكر الاسم هو خليل بن كَيْكَلْدي العَلائيُّ، من أخص تلاميذ ابن الزملكاني وأكثرهم احتفاء وتعظيما له، إذ أطلق ألقابا فخمة على شيخه، مما يدل على حبه وتعظيمه له.

سند المخطوط، فقد تضمنت النسخة معلومات موثقة بشأن كتابة المخطوط وقراءته، فقد نسخ هذه الرسالة: ابن كَيْكَلْدي العَلائيُّ الذي ينص على أنه نقل الرسالة من خط مؤلفها محمد بن علي الأنصاري (ابن الزملكاني)، ثم يرجع ويؤكد أنه قرأ الأوراق التي كتبها على الشيخ ابن

---

(٢٥) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/ ٢٥٣-٢٥٢، ٥١/ ٤١٧-٤١٥).

(٢٦) ينظر: أعيان العصر للصفدي (ص ٢٧٨).

(٢٧) ينظر: والبداية والنهاية لابن كثير (١٨/ ٢٨٠).

الزملكاني نفسه، بحضور وسماع الشيخ محمد بن مجدالدين الزرزاري الشافعي، والشيخ عثمان بن يوسف النويري المالكي.

كما أن الدكتور محمد بن طارق الفوزان أكد على نسبة هذه الرسالة للزملكاني في معرض حديثه عن مؤلفاته(٢٨).

وقد أبان كمال الدين ابن الزملكاني في المقدمة التي استهل بها الرسالة سبب تدوينه لهذه الرسالة، وهي إشارة بعض العلماء المعاصرين له أن يلخص مسألة أنساك الحج، فأجابهم لذلك وعدها (تُحفةُ راغبٍ وعُجالةُ راكبٍ)، ثم بين الغرض منها وهو (إفراد الحَجِّ والتَّمتُّع والقِران أيُّها أفضلُ، وذِكرِ مذاهبِ العلماء في ذلك)، الأمر الذي يجعل الباحث يطمئن إلى اسم الرسالة، وإلى نسبتها لابن الزملكاني رحمه الله.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة:

يظهر من عرض الرسالة أن كمال الدين ابن الزملكاني اعتمد على كتب المذاهب الأربعة كلها، وأكثر النقلَ عن الإمام الشافعي، إلا أنه نص على بعض المصادر منها: تفسير ابن جرير الطبري، ومشكل الآثار للطحاوي، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، والسنن الكبرى للبيهقي.

المطلب الثالث: قيمة الرسالة العلمية:

قيمة الرسالة العلمية تتجلى في الأمور الآتية:

أ) ترجيح ابن الزملكاني بين الأقوال الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم.

ب) استيعابه لأقوال الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

ت) توجيهه لدلالات بعض الأحاديث النبوية الشريفة.

ث) العناية بذكر أسباب الخلاف.

المطلب الرابع: منهج ابن الزملكاني في رسالته:

المدقق في رسالة ابن الزملكاني يدرك أنه سلك منهجاً محدداً في كتابتها، ويمكن تحديده في الآتي:

أ) ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف بين العلماء في الأنساك الثلاثة.

ب) تحرير محل النزاع.

---

(٢٨) بحث فتيا في اتباع الحديث، وحكم الخروج عن المذهب لذلك، للدكتور: محمد بن طارق الفوزان، ص ٨٧.

ت) ذكر سبب الخلاف في المسألة.

ث) عرض الأدلة، وذكر سبب الترجيح.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق:

أولاً: وصف النسخة الخطية:

اعتمدتُ على نسخة واحدة نفيسة لهذه الرسالة، لا يوجد غيرها، كتبت بخط مشرقي جيد، وهي من ضمن مجموع محفوظة في المكتبة الوطنية الفرنسية، برقم (٢٣٢٢)، ويقع المجموع في (١٨٤) لوحة، حسب ترقيم المكتبة، ووقع في الترقيم خطأ يسير، ووقعت الرسالة في القسم السابع من رسائل المجموع، وتبدأ باللوحة (١٣٠/أ) وتنتهي باللوحة(١٣٦/أ)، وافتتحها الناسخ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله. قال شيخنا وسيدنا الشيخ الإمام العلامة ..."

وختمها بقوله: "وكتب خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي غفر الله له، وبحمد الله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا".

وبيان وصف هذه النسخة الوحيدة فيما يأتي:

- عدد ألواح هذه النسخة (٧) ألواح، وكلُّ لوح يتكوَّن من وجهَين، وعددُ أسطُر اللَّوح الواحد (١٧) سطرًا، ومتوسِّطُ الكلمات في كلِّ سطر (١٢) كلمة.

- المخطوط نسخة عتيقة كتبت في حياة المؤلف، وقرئت عليه، وهذا كله مقيّد في اللوح الأخير من المخطوط.

- على النسخة تصحيحاتٌ تُظهِر أنها قد قُرئت على المؤلِّف أو بعض تلاميذه.

- ناسخ المخطوط هو العلامة خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي تلميذُ المؤلف، وتاريخ نسخها؛ هو يوم الثلاثاء السادس عشر من رجب سنة سبع عشرة وسبعمائة.

ثانياً: منهج التحقيق:

١- تقسيم العمل إلى قسمين، الأول: دراسة المخطوط في القسم التمهيدي، والقسم الثاني تحقيق الرسالة.

٢- البدء بتمهيد يتم من خلاله التعريف بابن الزملكاني ثم بالمخطوط نفسه.

٣- تحديد المباحث والمطالب التي يتطلبها العمل في الرسالة.

٤- نسخ المخطوط، ثم مراجعته للتأكد من سلامة النسخ، مع ملاحظة التصويبات المدونة على حواشي المخطوط وإثباتها في الأصل.

٥- تصويب ما تأكد للباحث أنه خطأ، والإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٦- بيان بدايات الألواح ونهاياتها.

٧- اعتماد القاعدة الإملائية المعتمدة حالياً، وما يتعلق بها من علامات الترقيم، وعدم التقيد برسم المخطوط الذي لم يخل كاتبه بالنقط في العديد من الكلمات، إضافة إلى تسهيل الهمزات.

٨- كتابة نص المخطوط على هيئة فقرات متجانسة، متجنباً الطريقة السردية التي كانت سائدة لدى النساخ في زمان كتابة المخطوط.

٩- تعريف ما يلزم من المصطلحات.

١٠- التعليق على ما يظهر للباحث أنه ضروري، وبخاصة في الأقوال التي شاع فيها الاختلاف، مراعياً الإيجاز وعدم الإطالة.

١١- تتبع المصادر التي رجع إليها المصنف ونص عليها في رسالته لتوثيق أقواله منها.

١٢- تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها، مع ذكر أحكام العلماء عليها.

١٣- توثيق الأقوال والنقولات من مصادرها.

ثالثاً: نماذج من النسخة الخطية:

القسم الثاني: تحقيق المخطوط

[١٣٠/ أ] النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلَّا بالله.

قال شيخُنا وسيِّدُنا الشَّيخُ الإمام العلَّامة الأوحد، كمالُ الدِّين، شيخُ الإسلام، علمُ الأئمَّة الأعلام، صدرُ مِصرَ والشَّامِ، مُفتي الفِرق، مؤيِّدُ الحقِّ، شيخُ المذاهب، آخِرُ المجتهدين، صفوةُ علماء الدِّين، لسانُ المسلمين، سَيفُ المناظرين، فريدُ العصر وواحدُ الدَّهر، أبو الـمَعالي، محمدُ بن عليٍّ الشَّافعيُّ الأنصاريُّ، أمتع اللهُ الإسلامَ والمسلمين بطُول بقائه، وزاد - على مَرِّ الأيام- في علوِّه وارْتقائه.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين.

أمَّا بعدُ..

فهذه تُحفةُ راغبٍ وعُجالةُ راكبٍ، أشار بتلخيصها بعضُ الإخوان في الله - ممَّن تُلبَّى دعْوتُه وتُسعَف رغْبتُه- في إفراد الحَجِّ والتَّمتُّع والقِران أيُّها أفضلُ، وذِكرِ مذاهبِ العلماء في ذلك، والإشارةِ إلى نوعٍ مِن الاستدلال وحُكمِ الهَدْيِ في الاستحباب، وبعضِ ما يتعلَّق بذلك، فيقول:

الإحرامُ يقع على أربعة أوجُهٍ: الإفراد والتَّمتُّع والقِران والإطلاق(٢٩).

أمَّا الإفرادُ فهو أن يُحرِمَ بالحَجِّ في أشهر الحَجِّ من الميقات الـمُعتبَرِ لِمثلِه ويحجَّ، فإذا فرغ مِن حَجِّه خرج مِن مكَّةَ - شرَّفها اللهُ تعالى- إلى أقرب الحِلِّ فأَحرَم بالعُمرة وأتى بها(٣٠). [١٣٠/ ب].

---

(٢٩) زاد ابن جماعة رحمه الله خامسا حيث قال:" في وجوه الإحرام وهي خمسة: التمتع، والقران، والإفراد، والإطلاق، والإحرام بما أحرم به الغير. وهو مخير بين هذه الخمسة باتفاق الأربعة". هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ص٦٥٠.

(٣٠) هذه هي الصُّورةُ المتَّفَق عليها في مذهب الشافعية، ولا تنحصر فيها، بل يلتحق بها صُوَرٌ أخرى مختلَفٌ فيها ذكرها الشَّافعيةُ في الشُّروط المعتبَرة في وجوب دم التمتُّع. ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي (٣/ ٢٥١)، وفتح العزيز (٣/ ٣٤٤). **تنبيه** قال ابن تيمية:" والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة، كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة؛ إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئا نادرًا" مناسك الحج لابن تيمية (ص٢٧). وقال أيضاً: "بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد، وعند =

وأما التَّمتُّعُ فهو أن يُحرِمَ بالعُمرة من الميقات ويأتيَ بها، فإذا فَرَغ منها حَلَّ ثمَّ أنشأ الحَجَّ من مكَّةَ(٣١)؛ فهو متمتِّعٌ مِن حِلِّه بين العُمرة والحجِّ بما كان حرامًا عليه، وهو حرامٌ على من لم يُحِلَّ في ذلك الوقت مِن مُفرِدٍ وقارِنٍ.

وأمَّا القِرانُ فهو أن يجمعَ بين الحَجِّ والعُمرةِ في إحرامه فيُحرِمَ بهما جميعًا، أو يُحرِمَ بالعُمرة ثمَّ يُدخِلَ الحجَّ عليها قبل الطَّواف فيَصير قارِنًا(٣٢)، ويُدخِلَ العُمرةَ في الحَجِّ فيَكفيَه عنها طوافٌ واحد وسعيٌ واحد وحلقٌ واحد.

وأمَّا **الإطلاقُ** فهو أن يُحرِمَ فيَقصِدَ الإحرامَ ولا يَقصِدَ حَجًّا ولا عُمرةً ولا جَمعًا بينهما(٣٣)؛ فإنْ فعل ذلك قبل أشهر الحجِّ لم تكن إلَّا عُمرةً، وإنْ فعله في أشهر الحجِّ كان له صَرفُ إحرامه إلى ما شاء مِن ذلك – بالنِّيَّة والتَّقييد بإفرادٍ أو تمتُّعٍ أو قِرانٍ– أفضلَ مِن الإطلاق.

=

بعض أهل العلم أنها متعة، وتكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم، مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم، ثم تحرم من الجحفة، فلم تكن تعتمر من أدنى الحل، ولا في ذي الحجة". مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٦).

(٣١) قال ابن حجر:" ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا، قال بن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضا إلى العمرة انتهى". فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٣).

(٣٢) أو أن يُحرِم بالحجِّ، ثم يدخل عليه العُمرةُ في أحد القولَين. ينظر: اللُّباب في الفقه الشافعي (ص١٩٨)، والوسيط في المذهب (٢/ ٦١٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٥-٤٤).

- ومذهبُ مالك في صِفة القِران: هو أن يُحرِم بالحجِّ والعُمرة معًا بأن يَنويَ القِران، أو ينويَ العُمرةَ والحجَّ مُلاحِظًا تقديم العُمرة وجوبًا في النيَّة إنْ رتب، وندبًا في اللَّفظ إن تَلفَّظ، أو يُحرِمَ بالعُمرة وحْدها، ثم يُردِف الحجَّ عليها. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٣٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٣١٠).

- ومذهبُ أحمد في صِفة القِران: هو أن يُحرِم بالحجِّ والعُمرة معًا من الميقات، أو يُحرِمَ بالعُمرة ثم يُدخِل عليها الحجَّ. ينظر: التذكرة، لابن عقيل (ص١٠١)، وعمدة الفقه (ص٤٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٠). وهو المذهب.

(٣٣) وهو الإحرام المطلق: أن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران فهو جائز بلا خلاف، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المتفق عليه قال: قدمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "كيف أهللت؟ " قال قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أحسنت". ينظر:

=

وأمَّا الإفرادُ والتَّمتُّع والقِران فقد اختلف العلماءُ في الأفضلِ منها مع اتِّفاقهم[٣٤] على جواز الكلِّ[٣٥].

فذهب الشَّافعيُ ومالكٌ إلى أنَّ الإفرادَ أفضلُ[٣٦]. وقد قال بهذا جمعٌ مِن الصَّحابة رضي الله عنهم[٣٧]، وقد رُويَ أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم كانوا يَرَوْن ذلك[٣٨]، واختلفت الرِّوايةُ عن عليٍّ فيه؛ فرُويَ عنه الإفرادُ، ورُويَ عنه القِرانُ[٣٩] [١٣١/ أ].

=

الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي (ص١٣٥). ونهاية المحتاج (٣/ ٢٦٨). قال النووي:" هل الأفضل إطلاق الإحرام، أم تعيينه؟ قولان. قال في الإملاء: الإطلاق أفضل. وفي الأم: التعيين أفضل، وهو الأظهر". روضة الطالبين (٣/ ٦٠). «ولَوْ أَهَلَّ ولَبَّى كما يَفعلُ الناسُ قاصِدًا للنُّسُكِ، ولم يُسَمِّ شيئًا بلفظِهِ، ولا قَصَدَ بقلبِه لَا تمتُّعًا ولا إفرادًا ولا قِرَانًا؛ صَحَّ حجُّهُ أيضًا، وفَعَلَ واحدًا مِنَ الثلاثةِ، فإنْ فَعَلَ ما أَمَرَ بِهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أصحابَهُ كانَ حسنًا». مناسك الحج لابن تيمية (ص٣٥).

(٣٤) نقل الاتفاق على جواز الأنساك الثلاثة طائفة من أهل العلم. ينظر: المغني(٥/ ٨٢)، الحاوي(٤/ ٤٤)، التمهيد(٨/ ٢٠٥)، بحر المذهب، للروياني (٣/ ٣٩٤). روضة الطالبين (٣/ ٤٤) وغيرهم.

(٣٥) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج.." أخرجه البخاري،(٢/ ١٤٢) برقم(١٥٦٢). ويشكل عليه قول ابن تيمية" ثبت عن ابن عباس وطائفة من السلف أن التمتع واجب وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدي فإنه يحل من إحرامه سواء قصد التحلل أو لم يقصده وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا متمتعا ". مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٤). قال الشافعي: "أيسر الاختلاف ما وقع من اختلاف الروايات في إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن بعض الرواة روى أنه كان قارناً، وروى آخرون أنه كان مفرداً، وروت طائفة أنه كان متمتعاً وإنما هان أمر هذا الاختلاف؛ لأن جميع ذلك مباح بالقران والسنة والإجماع". بحر المذهب، للروياني (٣/ ٣٩٤).

(٣٦) قال مالك:" الإفراد بالحج أحب إلي". المدونة (١/ ٣٩٤). وقال الشافعي:" وأحب إلي أن يفرد". الأم(٢/ ٢٢٤). وينظر: بحر المذهب، للروياني (٣/ ٣٩٢). "قال أصحابنا وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة فإن أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف". المجموع (٧/ ١٥١).

(٣٧) حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعائشة وأبي ثور وحكاه النووي في شرح المهذب عنهم وعن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والأوزاعي". نقله عنه العراقي في طرح التثريب (٥/ ٢٦).

(٣٨) ينظر: التمهيد (٥/ ٥٠٦). "ورجحنا اختيارنا الإفراد، بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان" التمهيد (١٠/ ١٦).

(٣٩) ينظر: الاستذكار (٤/ ٦٢).

وتفضيلُ الإفراد مذهبُ جماعةٍ من التَّابعين، وقال به عبدُ العزيز ابن أبي سلمة، والأوزاعيُّ، وأبو ثَورٍ، وابنُ الماجِشُونَ، وغيرُهم(٤٠).

وذهب أبو حنيفةَ إلى أنَّ القِرانَ أفضلُ(٤١)، وقد قال به جماعةٌ من التابعين(٤٢)، ويروى عن سُفيانَ الثَّوريِّ وإسحاقَ بنِ راهَوَيْه(٤٣).

وقال أحمدُ ابن حنبلٍ: التَّمتُّعُ أفضلُ(٤٤). وقال به جماعةٌ غيرُه(٤٥)، ويروى عن إسحاقَ بنِ راهَوَيه أيضًا(٤٦).

ويُروى عن أبي يوسفَ صاحبِ أبي حنيفة أنَّه سوَّى بين التَّمتُّع والقِران، وقال: هُما أفضلُ من الإفراد(٤٧).

---

(٤٠) ينظر: الإشراف(٣/ ١٩٨)، الاستذكار(١١/ ١٢٨). التمهيد (٥/ ٥٠٦).

(٤١) ينظر: التجريد(٤/ ١٧٠٤)، البدائع(٢/ ١٧٤)، حاشية ابن عابدين(٢/ ٥٢٩) قال في المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٥):" وفي حق المكي الإفراد أفضل من القران".

(٤٢) حكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ثم قال:" لا شك أنه – عليه الصلاة والسلام – كان قارنا انتهى". نقله عنه العراقي في طرح التثريب (٥/ ٢٦).

(٤٣) ينظر: الإشراف(٣/ ١٩٨)،الاستذكار(١١/ ١٣٣).

(٤٤) الإنصاف (٨/ ١٥١). وللإمام أحمد رحمه الله تقييد في الأفضلية، ومجمله ما يأتي:

الترتيب في الأفضلية: التمتع ثم الإفراد. فإن ساق الحاج الهدي فالقِران أفضل، وإلا فالتمتع، حكاه المروزي عن أحمد.

كذلك إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع. ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٤٥٩). الإنصاف (٨/ ١٥٢)، الفروع(٥/ ٣٣٤).

(٤٥) وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، قال مجاهد: "قدم علينا ابن عمر وابن عباس متمتعين".مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٣٥)رقم(١٠٠٩١). وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣) رقم(١٤٢٢٠).

وعن مالك ابن دينار قال: سألت ثمانية نفر عن المتعة، فكلهم أمرني بها: الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبد اللهَّ وعكرمة ومجاهد والقاسم". مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٥)رقم(١٤٢٣١). وينظر: المغني (٥/ ٨٢).

(٤٦) ينظر: مسائل الكوسج(٥/ ٢١١٦) رقم المسألة ١٤٠٢،(٩/ ٤٨٤٧)رقم المسألة ٣٥٣٩.

(٤٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي(٢/ ١٥٣)، الاستذكار (٤/ ٦٢)، التمهيد(٥/ ٥١١).

وقد اختلف الرُّواةُ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك(٤٨)، وهذا مَوضِعٌ يَحتاج إلى ذِكر سبب اختلاف الرُّواة قبل الاحتجاج على أحدِ هذه المذاهب(٤٩)؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ حجَّ بعد أن فُرض الحجُّ حَجَّةً واحدةً لم يَحُجَّ من المدينة غيرَها وهي حَجَّةُ الوداع، والخِلافُ في كيفيَّتها في الإفراد وغيره؛ فإنَّ الحجَّ فُرض سنةَ تِسعٍ من الهجرة على الصَّحيح بعد الفتح(٥٠)؛ فإنَّ الفتحَ في سنة ثمانٍ، وحَجَّ بالنَّاس تلك السَّنة عَتَّابُ بن أُسيد، ثمَّ فُرض الحجُّ في سنة تِسعٍ فحجَّ أبو بكرٍ بالنَّاس بأمر النَّبيِّ ﷺ(٥١)، وعليٌّ يُبلِغ النَّاسَ سورةَ براءة في الموسم(٥٢)، وكانت العربُ تُدير الحجَّ في شُهور السَّنة فوافَق حجُّ أبي بكرٍ في ذي القعدة، [١٣١/ ب] وحَجَّ النَّبي ﷺ حَجَّةَ الوداع في سنة عَشرٍ في ذي

---

(٤٨) قال السرخسي-رحمه الله-:" وأهل الحديث جمعوا رواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانوا ثلاثين نفرا فعشرة منهم تروي أنه كان قارنا، وعشرة أنه كان مفردا، وعشرة أنه كان متمتعا". المبسوط (٤/ ٢٦). وقد بين الشافعي أن الأخبار وإن اختلف في كيفية حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس ذلك مما يضر شيئاً، فقال: "ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج والقران واسع كله، وأراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع قال لأصحابه: "خذوا عني مناسككم"، فنقلوا عنه مناسكه؛ فاتفقت رواياتهم في بعض المسائل، واختلفت في بعضها". بحر المذهب، للروياني (٣/ ٣٩٤).

(٤٩) بين ابن رشد السبب حيث قال:"والسبب في اختلافهم اختلافهم فيما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك، وذلك أنه روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان مفردا، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارنا". بداية المجتهد (٢/ ١٠٠). وقال ابن عابدين:" ومنشأ الخلاف اختلاف الصحابة في حجته - عليه الصلاة والسلام -. قال في البحر: "وقد أكثر الناس الكلام، وأوسعهم نفسا في ذلك الإمام الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة". حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٩).

(٥٠) اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، فقيل في سنة خمس، وقيل: في سنة ست، وقيل: في سنة تسع، وقيل: في سنة عشر، وأقربها إلى الصواب ما قرره المصنف-والله أعلم- ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٧٨). الإنصاف المرداوي (٨/ ٥).

«الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة. وقيل: سنة عشر. وقيل: سنة ست. وقيل: سنة خمس»

(٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج". أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٥٩ (٢٥١٠).

(٥٢) قال أبو هريرة رضي الله عنه: " بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذنون بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب، وأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان". أخرجه البخاري (٦/ ٦٤)برقم ٤٦٥٥.

الحجَّة، ولهذا قال: «إنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيئةِ يومَ خلق اللهُ السَّماواتِ والأرضَ»[٥٣]؛ فردَّ الحجَّ إلى ميقاته وأَبطَل ما كان يَصنَعه[٥٤] الجاهليةُ.

وقد استشكل بعضُ مَن في قلبه مرضٌ كَونَ الرُّواة اختلفوا في كيفية حجِّ النَّبي ﷺ مع أنَّها حَجَّةٌ واحدةٌ لا تقع إلَّا على وجهٍ واحدٍ[٥٥]؛ فبعضُهم يقول: حَجَّ مُفرِدًا، وبعضُهم يقول غيرَ ذلك.

وقد بسط العلماءُ القولَ في هذا كثيرًا وأجابوا عنه، وقد أطال فيه بعضُهم كالطَّحاويِّ والطَّبَريِّ وغيرِهما[٥٦]، ولا شكَّ أنَّ ما لا يخفى على الرُّواة والنَّاس - مِن وقوعِ الحجِّ وأفعالِه الظاهرة وشعائرِه وكونِه كان في سنة عَشرٍ وغيرِ ذلك ممَّا يجري مَجْراه- لم يَختلف فيه الرُّواةُ؛ لأنَّه

---

(٥٣) أخرجه مسلم(٣/ ١٣٠٥)برقم (١٦٧٩) (٢٩).

(٥٤) هكذا في المخطوط، والصوابُ: (تصنعه).

(٥٥) ذكر الخطابي:" أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيام الإسلام إلاّ حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً، وأفعال نسكها مختلفة، وأحكامها غير متفقة، وأسانيدها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف؟ يريدون بذلك توهين الحديث، والإزراء به وتصغير شأنه وضعف أمرحملته ورواته". وعقب عليه فقال:" لو يسروا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه". معالم السنن (٢/ ١٦٠). والجواب عن هذا ذكر الشافعي:" أن العرب في لغتهم، يجوزون إضافة الفعل إلى الآمر به كما يجوزون الإضافة إلى الفاعل، كما يقولون: بني فلان داراً إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلاناً إذا مر بضربه، وروي: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان، ولم يباشره ولا شهده، ولكنه أمر به، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع، وكل واحد منهم أخذ أمر نسكه عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، وكل قال صدقاً، وروى حقاً، ولا ينكره إلا من جهل، أو عاند، والله الموفق". بحر المذهب، الروياني (٣/ ٣٩٧).

(٥٦) من لطيف ما يذكر أن القابسيّ-رحمه الله- قال في مسألة الإفراد والقِرَان والتَّمتُّعُ:" هذه مسألة عظيمةٌ، اختلف النَّاس فيها، وأنا أحسّ صداعًا في رأسي اليوم، وسأنظر إنَّ شاء الله فيها، فما رؤي حتّى لقي الله عَزَّ وَجَلَّ". المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٤/ ٣١٨). قال القاضي عياض: " قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم، فمن مجيز مُنْصفٍ، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصد مختصر، وأوسعهم نفساً في ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى، فإنه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة، وتكلم في ذلك أيضاً معه أبو جعفر الطبرى". إكمال المعلم (٤/ ٢٣٣).

أمرٌ ظاهر لا يخفى فنقلوه على وجهه لصِدقهم وعدالتهم، وأمَّا ما يَخفى ويُدرَك بالقرائن فقد أخبر كلٌّ منهم فيه بما ظهر له، وإحرامُ النَّبيِّ ﷺ نيَّتُه في قلبه والنَّاس معه كثيرون في الغاية؛ فإنَّهم كانوا – كما أخبر عنهم جابرُ بن عبد الله – مَدَّ البصرِ(٥٧)؛ فمنهم مَن يراه من بعيد ولا يسمع صوتَه، ومنهم من يَسمع تلبيتَه، ومنهم من يَقرُب منه ويسايره ويسأله ويَعلم حالَه؛ فعلى قَدْرِ [١٣٢/ أ] درجاتهم في القُرب منه يكون علمُهم بخفايا الأحوال ودقائقِ الأمور.

ويَحتمل اختلافُهم أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ قد أمر بكلِّ واحدٍ من هذه الأحوال الثَّلاثة – وهي التَّمتُّعُ والقِران والإفراد– لقَومٍ على وجه الإباحة لهم ليبيِّنَ الجواز؛ إذْ لو أمر الجميعَ بصورةٍ واحدةٍ لم يَجُزْ غيرُها؛ فأَخبر كلٌّ بما أُمر به وأضاف ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ إمامَ القوم ومُقدَّمَهم وأميرَهم وقُدوتَهم، إذا أَمر بشيءٍ نُسب إليه فِعلُه؛ كما يقال في المِثال: ضَرب الأميرُ فُلانًا وأعطى فلانًا؛ أي أمر بضَربِه أو إعطائه. ويَحتمل أن يكونَ أَحرَم مُطلَقًا ينتظر الوحيَ فأَحرَم ولم يذكُرْ عُمرةً فحُمل على الحجِّ إفرادًا؛ فنَقل ذلك مَن عَلِم الحالَ الأوَّلَ ثمَّ زاد في تلبيته وذكر العُمرة لقَولِه تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}[البقرة:١٩٦]؛ فنَقل التَّمتُّعَ على قَولِ مَن يجيز ذلك – أعني إدخالَ العُمرة على الحجِّ– ثمَّ لـمَّا جاءه الوحيُ في العَقيق(٥٨) فقيل له:" صَلِّ في هذا الوادي المبارَك، وقُل: عُمرةٌ في حَجَّة"(٥٩)، ففعل ذلك وقاله، ونُقل القِرانُ. فهذه أمورٌ تَرجع إلى فَهمِ الرُّواة لِما رأوه مِن القرائن وسمعوه من الألْفاظ التي تُشعِر بذلك.

ولـمَّا وقع الاختلافُ أخذ الشَّافعيُّ ومالكٌ بالإفراد [١٣٢/ ب] للمنقول والمعنى.

أمَّا المنقولُ فأمران:

---

(٥٧) في صفة حج النبي –صلى الله عليه وسلم– والشاهد:" فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. ثم ركب القصواء. حتى إذا استوت به ناقته على البيداء. نظرت إلى مد بصري بين يديه. من راكب وماش. وعن يمينه مثل ذلك. وعن يساره مثل ذلك. ومن خلفه مثل ذلك". أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٧)، رقم (١٤٧ – (١٢١٨).

(٥٨) "العقيق من أشهر أودية المدينة النبوية، يأتيها من الشمال، ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قدس ومن حرة الحجاز على مسافة (١٤٠) كيلا شمال المدينة، ويسمى أعلاه النقيع، وبين جبل عير وحمراء الأسد يسمى الحسا، فإذا تجاوز ذا الحليفة سمي العقيق، ثم يجتمع بأسفل المدينة مع أوديتها الأخرى مثل بطحان وقناة وغيرهما. وللعقيق ذكر كثير في أشعار العرب، وفي كتب البلدانيات، وهناك أعقة كثيرة ذكرت في المعجم". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، البلادي (ص٢١٣).

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣٥)،رقم(١٥٣٤).

أحدُهما أنَّ الإفرادَ ثَبَت من رواية عائشةَ؛ ففي صحيح مسلمٍ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أفرد الحَجَّ(٦٠). وقد صَحَّ عنها أنَّها قالتْ: "خَرجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخَمسِ لَيالٍ بَقِينَ مِن ذي القعدة ولا نرى إلَّا الحَجَّ(٦١)، وإنَّما أحرم النَّبيُّ ﷺ ينتظر القضاءَ أن يُؤمَرَ به. وقد تَقدَّم عنها أنَّه أفرد؛ فيكون قد أُمر بالإفراد حين نزل إليه القضاءُ الذي كان ينتظره، واللهُ -تعالى- لا يختار لرسوله ﷺ إلَّا الأفضلَ. وفي مسلمٍ أيضًا عن عائشةَ أنَّها قالتْ: خَرجْنا مع رسول الله ﷺ فقال «مَن أراد منكم أن يُهِلَّ بالحَجِّ وعمرة فليَفعَلْ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بالحَجِّ، فليُهِلَّ، ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل، قالت عائشةُ: فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بحَجٍّ وأهلَّ به ناسٌ معه(٦٢). وفي الصَّحيحَين عنها قالت: خَرجْنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع؛ فمِنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ومنَّا من أهلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ، ومنَّا من أهل بحَجٍّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ؛ فأمَّا مَن أهلَّ بالحجِّ أو جمع بين الحجِّ والعُمرة فلم يُحِلُّوا حتَّى كان يومُ النَّحر".(٦٣) [١٣٣/ أ].

قال البَيْهَقيُّ: وعند مُسلِمٍ عن جابرٍ ما معناه: أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة تِسعَ سنين لم يَحُجَّ، ثمَّ آذن النَّاسَ بالحَجِّ فقَدِم النَّاسُ المدينةَ ليَخرُجوا معه، فانطلق رسولُ الله ﷺ وانطلقْنا لا نَعرِف إلَّا الحجَّ(٦٤). وهو في حديث جابرٍ الطَّويلِ الذي وَصَف فيه حَجَّةَ النَّبي ﷺ وفيه عنه: خَرجْنا ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرنا يَنزِل عليه القرآنُ وهو يعرف تأويلَه، وإنَّما يفعل ما أُمر به، فقَدِمْنا مكَّةَ فلمَّا طاف رسولُ الله ﷺ بالبيت وبالصَّفا والمروة قال: «مَن لم يكنْ معه هَدْيٌ فلْيَجعَلْها عُمرةً، ولو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهَدْيَ ولَجعلتُها عُمرةً»(٦٥)؛ فهذا دليلٌ على أنَّها لم تكن عُمرةً وكانت حَجَّةً.

---

(٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٧٥)،رقم (١٢١١).

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٧٣)،رقم(١٧٢٠).

(٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٧١)،رقم (١١٤).

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٢)،رقم(١٥٦٢). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٧٣)،رقم (١١٨).

(٦٤) "قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج. لسنا نعرف العمرة. أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٧)، رقم (١٢١٨).

(٦٥) فقال:" لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي. وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل. وليجعلها عمرة". أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٨)،رقم (١٢١٨).

وفي الصَّحيحَين عن عطاءِ بن أبي رَبَاحٍ قال: حدَّثني جابرُ بن عبد الله أنَّه حجَّ مع رسول الله ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ وقد أَهَلُّوا بالحجِّ مُفرِدًا(٦٦).

ورواه ابنُ جريج، عن عطاءٍ، عن جابرٍ قال: "أَهْلَلْنا مع رسولِ الله ﷺ بالحجِّ خالصًا وحْده"(٦٧). وعند مُسلِمٍ عن ابنِ عُمرَ قال: أَهْلَلْنا مع رسولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفرِدًا(٦٨).

فرجَّح [١٣٣/ ب] الشَّافعيُّ هذه الرِّواياتِ على رواية مَن روى ما يخالفها(٦٩)؛ لأنَّ عائشةَ أخبرُ وأعرفُ بأحوال النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّ الأهلَ أكثرُ اطِّلاعًا وأكثرُ مُباشَرةً للحال، وكانت مع النَّبيِّ ﷺ وقتَ إحرامه، وعَلمتْ خُصوصيَّةَ الحال، بخِلافِ مَن لم يره إلَّا بعد استكمال إحرامه أو وهو راكبٌ مُلَبٍّ(٧٠).

وأمَّا حديثُ جابرٍ فلم يَرْوِ حَجَّةَ النَّبيِّ ﷺ أحدٌ أكملَ مِن روايته، وهي في صحيح مُسلمٍ؛ فروى حَجَّةَ الوداع مِن أوَّلها إلى آخِرها مِن حينِ خرج النَّبيُّ ﷺ إلى أن أكمل نُسُكَه وفَرَغ منه لم

---

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٣)،رقم(١٥٦٨).

(٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٣)،رقم (١٢١٦).

(٦٨) أخرج مسلم في صحيحه (٢/ ٩٠٤)،رقم (١٢٣١).

(٦٩) "إنما اشتغل الشافعي بالاعتراض على التمسك بأحاديث الإفراد؛ لأن الذي ثبت عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل الإحرام في الابتداء، ثم فسره بحج مفرد في الانتهاء". بحر المذهب، للروياني (٣/ ٣٩٣).

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية ينبه إلى أن من نقل الإفراد عن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه أيضاً التمتع، فقال: "وجميعُ الصحابةِ الذينَ نُقِلَ عنهم أنَّه أَفْرَدَ الحجَّ؛ كعائشةَ، وابنِ عمرَ، وجابرٍ؛ قالُوا: إنَّه تمتَّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، وقدْ ثبتَ هذا في الصحيحَيْنِ عنْ عائشةَ وابنِ عمرَ بإسنادٍ أصحَّ مِنْ إسنادِ الإفرادِ". مناسك الحج لابن تيمية (ص٣٠). وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري برقم (١٦٩٢)، ومسلم برقم (١٢٢٨) عن عروة بن الزبير: «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة، وتمتع الناس معه». وحديث ابن عمر عند البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧) بلفظ: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى».

(٧٠) صح عن عائشةَ أنها قالت:" وكنت ممن أهل بعمرة". وعلق عليه ابن بطال-رحمه الله- حيث قال:" أحاديث عائشة في الحج أشكلت على الأئمة قديمًا". شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٤٢). بل روى أبو عوانة عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: قال: ألا تعجب؟ حدَّثني القاسم، عن عائشة وهي عَمَّتُه "أنَّها أهلَّت بالحَجِّ"، وحدَّثني عروة -وهي خَالَتُه- أنَّها قالت: "أهْللتُ بعمرة"". مستخرج أبي عوانة (٩/ ٢٩٦).برقم (٣٧٢٧). قال ابن القيم:" وقد تنازع العلماء في قصَّة عائشة: هل كانت متمتِّعةً أو مفردةً؟". زاد المعاد (٢/ ٢٠٥).

يَخرِم مِن ذلك شيئًا، وهو حديثٌ طويلٌ لولا خَوفُ الإطالة لسَردْتُه ها هنا، لكنَّه في صحيح مسلمٍ بطُوله(٧١)؛ فدَلَّ ذلك على عنايتِه بالقصَّة، وتحقيقِه لها، وحِفظِه إيَّاها، ومعرفتِها وذِكرِ تفاصيلها، وأنَّه رَصَد ذلك وراقَبه وجَمَعه؛ فالأخذُ بروايته أَوْلى مِن الأخذ برواية مَن يروي البعضَ دون البعض، وهذا واضحٌ حَسنٌ.

ويعضِّد ذلك مِن جهة النَّقل أيضًا ما ذكره البَيْهَقيُّ وغيرُه قال: وقد رُويَ بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد الرحمن بن الأسْود، عن أبيه قال: حَجَجْتُ مع أبي بكرٍ [١٣٤/ أ] فجَرَّدَ(٧٢)، ومع عُمرَ فجرَّد، ومع عثمانَ فجَرَّد(٧٣).

هذا فِعلُ الخلفاءِ الرَّاشدين بعْده ﷺ؛ فلو لم يَعلموا ذلك مِن سُنَّة رسول الله ﷺ لَما تَطابَقوا على فِعله(٧٤).

ورُويَ عن محمدِ بن عليِّ بن الحُسين بن عليٍّ، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بن أبي طالب أنَّه كان يأمُر بَنِيه وغيرَهم بإفراد الحجِّ، [وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ](٧٥)، وهذه سنَّةُ رسول الله ﷺ وسنَّةُ الأئمَّة الأربعة بعده(٧٦).

وروى الشَّافعيُّ بسنده عن عبدِ الله أنَّه أمر بإفراد الحجِّ؛ قال:" أُحِبُّ أن يكون لكلِّ واحدٍ منها شعثٌ وسَفَر "(٧٧).

وأمَّا المعنى فأمران:

أحدُهما أنَّ اللهَ – سبحانه وتعالى– أمر بإتمام الحجِّ والعُمرة، وإفرادُ كلِّ واحدٍ منهما أتمُّ، ولأنَّ ذلك أَزْيدُ أعمالًا، وكلَّما زاد العملُ فالأصلُ زيادةُ الثَّواب، وثوابُ طوافَين وسَعيَين أكثرُ

---

(٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٧)،رقم (١٢١٨). اذكر الكتاب والباب

(٧٢) فجَرَّدَ: أفرد الحج. ينظر الفائق، الزمخشري (١/ ٢٠٤).

(٧٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٩/ ٣٠٩)رقم (٨٨٨٦). والدارقطني (٣/ ٢٥٩)رقم (٢٥١١). وصحح أحمد بن فرح الإشبيلي إسناده. ينظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ١٤٥)

(٧٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٥): (إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة مع مالك والشافعي وغيرهم)

(٧٥) هذه الزيادة مثبتة من: معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٧/ ٧٧)، رقم(٩٣٤٩). ومعجم ابن الأعرابي (٢/ ٨٧١)، رقم(١٨١٦). وهي ساقطة من المخطوط.

(٧٦) ينظر المرجعين السابقين.

(٧٧) مسند الشافعي (٢/ ١٨٦)،رقم(٧٩٦).

من ثوابِ طوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ. ويؤيِّده ما أشار إليه ابنُ مسعودٍ مِن قوله: أُحِبُّ أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما شعثٌ وسفرٌ(٧٨).

والثَّاني أنَّ المتمتِّعَ والقارِنَ يجب على كلِّ واحدٍ منهما دمٌ، ولَوْلا النَّقصُ لَما احتاج إلى الجُبران، وما لم يَحتجْ إلى جُبرانٍ أفضلُ ممَّا احتاج إليه(٧٩) [١٣٤/ ب].

وأمَّا ما ثَبَت مِن أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابَه في حجَّة الوداع بجعلِها عمرةً والتَّحلُّلِ ثمَّ الحجِّ فإنَّما كان ذلك؛ لأنَّ العربَ كانت تعتقد أنَّ الإحرامَ بالعمرة في أشهر الحجِّ مِن أفجر الفجور. وفي الصَّحيحَين عن ابنِ عبَّاس قال: كانوا يَرَوْن أنَّ العُمرةَ في أشهُر الحجِّ مِن أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برا الدَّبَرُ وعفا الأَثَرُ وانسلخ صَفَرُ، حَلَّتِ العُمرةُ لِمن اعتمر. فقَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحِلَّ كلُّه»(٨٠)؛ يعني يُحِلُّون كلَّ شيءٍ.

وأمَّا قوله: «لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهَدْيَ ولَجعلتُها عُمرةً»(٨١) فإنَّما كان ذلك إطابةً لقلوب أصحابه؛ لَمَّا أمرهم بالتَّحلُّل أن يجعلوها عُمرةً فكرهوا ذلك. وقد جاء مُبيَّنًا في حديث عائشةَ، وهو في صحيح مسلمٍ قالت: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ لأربعٍ أو خمسٍ مَضَينَ مِن ذي الحِجَّة فدخل عليَّ وهو غضبانُ، فقلتُ: مَن أغضبك، يا رسول الله! أدخله اللهُ النَّار! فقال: [١٣٥/ أ] «أو مَا شَعَرتِ أنِّي أَمرتُ النَّاسَ بأمرٍ فإذا هم يترددون! ولو أنِّي استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ، ما سُقتُ الهَدْيَ معي حتَّى أشتريَه، ثم أُحِلَّ كما حَلُّوا»(٨٢). ففي ذلك بيانُ أنَّه إنَّما قال ليُفعل هذا الذي أمرهم به ولا يَتردَّدوا فيه لا لأنَّه أفضلُ؛ وإنَّما أمرهم بذلك قطعًا لعادة الجاهلية في تحريم العُمرة في أشهُر الحجِّ.

---

(٧٨) تقدم تخريجه.

(٧٩) "لأنه يأتي بالحج تاما من غير احتياج إلى جبر، فكان أولى". المغني (٥/ ٨٤).

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٢)، رقم(١٥٦٤) واللفظ له. ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٠٩)،رقم(١٢٤٠)، ويلحظ أن المصنف قدم وأخر في العبارات، وقد اعتمدت لفظ البخاري في الأصل أنه نص عليه.

(٨١) أخرجه البخاري (٩/ ٨٣)،رقم(٧٢٢٩).بلفظ:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا".

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٧٩)، رقم(١٢١١).

وللشَّافعيِّ ومالكٍ في الدَّلالة على تفضيل الإفراد غيرُ ما ذكرْناه، ولكنْ في هذا كفايةٌ، إن شاء الله تعالى(٨٣).

ولا بُدَّ مِن التَّنبيه لأمرٍ؛ وهو أنَّ الإفرادَ إنَّما يكون أفضلَ مُطلَقًا إذا اعتمر مع الحجِّ مُفرِدًا في تلك السَّنة؛ فإنْ أخَّر العُمرةَ إلى عامٍ آخَرَ كان القِرانُ أفضلَ منه. والله أعلم(٨٤).

وأمَّا الهديُ فهو سُنَّةٌ(٨٥)، وقد ثبت في ذلك أحاديثُ صحيحةٌ، وقد قدَّمنا في تضاعيفِ الأحاديث المتقدِّمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك، ولَوْلا أنَّه ساق الهديَ لتَحلَّل مع أصحابه، ولكنْ لَمَّا كان قد أَهدَى في حَجِّه لم يُحِلَّ حتَّى يَبلُغَ الهديُ مُحِلَّه؛ ولذلك مَن كان أهدى معه مِن أصحابه، وقد كان يُهدِي وإن لم يَحُجَّ، ففي الصَّحيحَين عن عائشةَ رضي الله [١٣٥/ ب] عنها قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَّنَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ. ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا "(٨٦).

وثبَت عنها أيضًا قالتْ: أهدى النَّبيُّ ﷺ إلى البيت غَنَمًا(٨٧)، والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ.

ويُستحَبُّ إشعارُ بُدْنِ الهديِ بحديدةٍ في صَفْحَة سَنامها الأيمن وتقليدِها ليكون ذلك علامةً على كَونها هديًا؛ فقد روى ابنُ عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهرَ بذي الحُليفة، ثمَّ دعا بناقته فأشعرها في صفحة سَنامها الأيمن، وسَلَتَ الدَّمَ، وقلَّدها نَعلَين. ثمَّ رَكِب راحلتَه، فلمَّا استوتْ بِهِ على البَيْداءِ أهلَّ بالحجِّ. رواه مسلمٌ(٨٨).

ولا يخفى أحكامُ الهديِ وما فيه مِن الشِّعار. واللهُ الموفِّق للصَّواب، وإليه المرجعُ والمآب.

---

(٨٣) خلص أبو المعالي الجويني وشيخ الإسلام ابن تيمية والعراقي إلى أن الأنساك الثلاثة في الفضيلة سواء، وإنما الاختلاف في حال الحاج نفسه، قال الجويني: "كل إنسان يتفكر بعد إحرامه، ويعلم ما هو الأرفق به والأوفق له"، وقال ابن تيمية: "فالتحقيقُ في ذلك: أنَّهُ يتنوَّعُ باختلافِ حالِ الحاجِّ". نهاية المطلب للجويني (٤/ ١٩٣)، و مناسك الحج لابن تيمية (ص٢٣)، وينظر: طرح التثريب (٥/ ٢٦).

(٨٤) والإفرادُ الذي يختاره الشافعي هو إفرادُ الحجِّ الذي يكون بعد عمرةٍ، أمَّا إفرادُ الحجِّ مِن غير عُمرة فالتمتُّعُ والقِرانُ أفضلُ منه.

(٨٥) الـمُفرِدُ فلا يجب عليه الدَّمُ بالإجماع، وأمَّا المتمتِّعُ فيجب عليه/ الدَّمُ بالإجماع ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٨٤). وأمَّا القارِنُ فيجب عليه الدَّمُ، وهو قولُ الكافَّةِ ينظر: المجموع (٧/ ١٩١).

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٦٩)،رقم(١٦٩٦).ومسلم(٢/ ٩٥٧)،رقم(١٣٢١)

(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٦٩)،رقم(١٧٠١). ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٥٨)، رقم (١٣٢١)

(٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩١٢)،رقم(١٢٤٣). اذكر الكتاب والباب

كتب ذلك الفقيرُ إلى الله، محمدُ بن عليٍّ الأنصاريُّ الشَّافعي، عفا اللهُ عنه بكرمه، حامدًا لله – تعالى– بجميع محامدِه ما عَلِم منها وما لم يَعلَم، ومُصلِّيًا على نبيِّه محمدٍ نبيِّ الرَّحمة، وعلى آله وصحبه ومسلمًا.

نقلتُها مِن خطِّ مصنِّفها المذكور – أدام اللهُ أيَّامَه وكتبه خليلُ بن كَيْكَلْدي العَلائيُّ الشافعيُّ، في ليلة السَّادس والعشرين مِن رجبَ سنة سبعَ عشرةَ وسبعِمائة، والحمدُ لله ربِّ العالمين حمدَ الشَّاكرين [١٣٦/ أ].

قرأتُ جميعَ هذه الأوراق في ذِكر الإفراد بالحجَّ وما يَتعلَّق به؛ ولذلك جوابُ المسألة التي بعْدها في الاجتهاد والتَّقليد، على مصنِّفِها شيخِنا وسيِّدِنا الشَّيخِ الإمامِ العلَّامةِ الأوحدِ البارعِ القدوةِ الكاملِ المتفرِّدِ، جمالِ الدِّين، شيخِ الإسلام، عَلَمِ الأئمَّة الأعلام، زَينِ الأنام، نُورِ الأئمَّة، بَهاءِ الأمَّة، رُحْلةِ العصر، فريدِ الدَّهر، أَوحَدِ المجتهدين، صَفوةِ علماء الدِّين، لِسانِ المتكلِّمين، سَيفِ الـمُناظِرين، مالكِ أَزِمَّةِ العلماء، حاملِ لِواء الشَّريعة، قامعِ البِدَعِ الشَّنيعة، بَحرِ العلوم، كَنزِ المتعبِّدين، أبي المعالي، محمدِ بن الشَّيخِ الإمامِ العلَّامةِ الأوْحدِ، علاءِ الدِّين، أبي الحسَن، عليِّ بنِ سيِّدنا الشَّيخِ الإمامِ العلَّامةِ الأوحدِ، كمالِ الدِّين، فريدِ عصره وشيخِ زمنه، أبي الـمَكارم، عبدِ الواحد بنِ عبدالكريم بن خَلَفِ بن نَبْهانَ الأنصاريِّ السماك الشَّافعيِّ، شيخِ المذْهَب، أمتع اللهُ الإسلامَ والمسلمين بطُول بقائه. فسَمِعها سيِّدُنا الشَّيخُ الإمامُ العلَّامةُ الأوْحدُ، شِهابُ الدِّين، مفتي المسلمين، جمالُ الأئمَّة، أبو الفرَج، محمد بن الشَّيخِ مَجْدِ الدِّين عبدِ الله بن الحسين الزرزاريُّ الإرْبِلي الشَّافعيُّ، أبقاه اللهُ، والشَّيخُ الإمامُ الأوْحدُ القدوةُ، مفتي المسلمين، فخرُ الدِّين، أبو عَمرٍو، عثمانُ بن يوسف بن أبي بكر بن محمدٍ النُّوَيريُّ المالكيُّ، وهو السَّائلُ للفُتيا المذكورة في الاجتهاد.

وصحَّ ذلك في يوم الثُّلاثاء السَّادسِ والعشرين من شهر رجبَ الفردِ مِن سنة سبعَ عشرةَ وسبعِمائة بمنزلِ شيخِنا الـمُسمِعِ جِوارَ المدرسة الظَّاهرية بدمشق، وكتبه خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العَلائيُّ الشَّافعيُّ، غفر اللهُ له. والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وآلِه وصحْبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

الخاتمة

وفي نهاية البحث نصل إلى الختام، فالحمد الله على التمام، فقد اجتهدت-بما استطعت- في تحقيق" رسالةُ إفراد الحَجِّ والتَّمتُّع والقِران أيُّها أفضلُ "، وأن أخرجه نصاً محققاً مدروساً.

وقد احتوت رسالة ابن الزملكاني-رحمه الله- على تأصيل مسألة مشكلة أكثر الفقهاء من طرحها ودراستها، إلا أنه صاغها بأسلوب ميسر وواضح، مع سهولة العبارة الموصلة للمعنى.

ويمكنني تلخيص أهم النتائج التي وصلت إليها في النقاط الآتية:

- يحوز المخطوط على درجة عالية من الموثوقية، فهو منسوخ عن نسخة المؤلف، ومقروءة على المؤلف نفسه بحضور عدد من كبار تلاميذ الشيخ ابن الزملكاني. بالإضافة إلى قيمته العلمية العالية، إذ تناول موضوعاً يتعلق بالركن الخامس من أركان الإسلام من جهة كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم، مع التوسع في تتبع أقوال الفقهاء ومناقشتها.

- استعرض ابن الزملكاني أنواع الحج الثلاثة (الإفراد والقران والتمتع) أيها أفضل، وهذا هو عماد الرسالة وصلبها، ويكاد يكون قد استوعب أقوال المذاهب الأربعة وغيرها في العرض والمناقشة.

- نبه ابن الزملكاني إلى أثر اختلاف الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اختلاف أقوال الفقهاء.

- حدد ابن الزملكاني علة الاختلاف بما يخفى ويدرك بالقرائن من جانب، وبتنوع أوامر النبي صلى الله عليه وسلم التي من شأنها بيان جواز هذه الأنواع الثلاثة كلها.

- اشتملت الرسالة على تنبيهات دقيقة ومهمة منها اعتقاد العرب أن الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فجاء الإسلام مبطلاً لذلك. وكذا تكذيب الطاعنين في الحديث النبوي بحجة أنها حجة واحدة ووقع فيها هذا الاختلاف.

- ضمّن ابن الزملكاني الرسالة بمسائل من شأنها إتمام الموضوع مثل استحباب إشعار بدن الهدي وتقليدها.

- يمتلك ابن الزملكاني قدرة عالية على تقصي المسائل ومناقشتها وصياغتها بأسلوب واضح وميسّر.

- بذل ابن الزملكاني جهداً كبيراً في عرض المسألة والترجيح فيها وفقاً لاجتهاده وما ظهر له من الأدلة، واستدلاله بالقواعد الأصولية والفقهية.

وأما التوصية:

فيظهر لي أن التحقيق عمل دقيق، يمكن طالب العلم من المصاحبة الفكرية للعلماء المتقدمين ويعايش مسائلهم وأطروحاتهم؛ لذا أرى من الضرورة بمكان تتبع رسائل العلماء المتقدمين التي تعنى بمسائل الخلاف العالي، وإخراج ما لم يتم تحقيقه منها على نحو علمي متقن.

والحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عِياض، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤. الأم، للشافعي محمد بن إدريس، ط١، دار الوفاء ، مصر، د.ت.

٥. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطَّان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجَّاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧. أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

٨. الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط٢.

٩. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، يحيى بن شرف النووي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للرُّوياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٤. البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

١٥. تاريخ ابن الوردي، ابن الوردي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي، ط٢، المكتب الإسلامي ،بيروت ، د.ت.

١٨.التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لابن عقيل، تحقيق وتعليق: د. ناصر السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٩.التمهيد لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر أبي عمر، د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٠.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢١.التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بن الفرَّاء البَغَوي الشافعي، المعروف بمحيي السنَّة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٢.الحاوي الكبير ، للماوردي علي بن محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ .
٢٣.ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار، لابن عابدين محمد أمين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٤.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٥.زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم محمد بن أبي بكر ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٦.ذيل المرشدي على العبر ، تذييل الذيل (تذييل على ذيل العراقي على العبر، للمرشدي، دار الذخائر (مطبوع مع: ذيل العراقي على العبر)ط١، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩
٢٧.روضة الطالبين للنووي يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٨.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، دار الرسالة العالمية ، بيروت، ١٤٣٠ هـ .
٢٩.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق زبير علي، ط١، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٣٠.سُنن الدارقطني، للدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣١.السُّنن الكبرى، للبَيْهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٢.شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٣٣.صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر ، ط١، مصورة المكتبة السلطانية دار طوق النجاة، حلب ، ١٤٢٢ه.

٣٤.صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
٣٥.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السُّبكي، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٦.طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٧.طرح التثريب، للعراقي عبدالرحيم،، د.ط، دار إحياء التراث العربية (مصور عن الطبعة المصرية القديمة)، بيروت، د.ت.
٣٨.الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، دار المعرفة ، لبنان، ط٢.
٣٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد بن علي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
٤٠. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
٤١.فوات الوَفَيَات، لمحمد بن شاكر، الملقَّب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١.
٤٢.اللُّباب في الفقه الشافعي، للضبي، ابن المحاملي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٣.عمدة الفقه، لابن قُدامة تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٤.المبدع شرح المقنع لابن مفلح إبراهيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
٤٥.المبسوط، للسرخسي محمد، ط١، دار الفكر بيروت، بيروت، ١٤٢١هـ.
٤٦.المجموع شرح المهذب، للنَّووي، مع تكملة السُّبكي والمطيعي، دار الفكر.
٤٧.مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٤٨.المحلَّى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر – بيروت.
٤٩.مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية.، للبعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بمطبعته السنة المحمدية، ١٤٣٣هـ.
٥٠.مختصر اختلاف العلماء، للطَّحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧ه).
٥١.المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٢.مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، رتَّبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
٥٣.مصنف ابن أبي شيبة عبدالله، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٠٩ه.
٥٤.مصنَّف عبد الرزاق الصَّنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه.

٥٥.المقتفي على كتاب الروضتين - المعروف بتاريخ البرزالي، للبرزالي الإشبيلي الدمشقي(ت ٧٣٩ هـ)المحقق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبه العصرية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٥٦.معالم السُّنن، للخَطَّابي حمد بن محمد، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

٥٧.معجم ابن الأعرابي، لابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٨.معجم المعالم الجغرافية، للبلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٩.المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، : مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨ هـ

٦٠.معرفة السُّنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان/ دار قتيبة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦١.المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦٢.منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش محمد بن أحمد ، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٣.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، للنَّوَوي محيي الدين ، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه.

٦٤.مناسك الحج لابن تيمية، المحقق: د. أنس بن عادل، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٦٥.هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ابن جماعة، تحقيق، د.صالح الخزيم ، ط١، دار ابن الجززي١٤٢٢هـ.

٦٦.نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجُويني، تحقيق أ. د. عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٧.الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ..

Romanization of Resources:

1. Al-Ishrāf ‘alá Mathāhib Al-‘Ulamā’, Ibn Al-Munthir, Verifier: Ṣaghīr Aḥmad Al-Anṣārī, Makkah Cultural Library, Ra’s Al-Khaymah – United Arab Emirates, 1st ed., 2004.
2. Al-Istithkār, Ibn 'Abdul-Barr, Verifier: Sālim Muḥammad ‘Aṭā, and Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ, Scientific Books House-Beirut, 1st ed., 2000.
3. Ikmāl Al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim, Al-Qāḍī ‘Iyāḍ, Verifier: Dr. Yahya Ismail, Dār Al-Wafā’ for Printing, Publishing and Distributing, Egypt, 1st ed., 1998.
4. Al-'Umm, Al-Shāfi‘y Muḥammad bin Idrīs, 1st ed., Dār Al-Wafā’, Egypt, w. d.
5. Al-Iqnā‘ fī masā’il Al-ijmā‘, Ibn Al-Qaṭṭān (D: 628h), Verifier: Ḥasan Fawzī Al-Ṣa‘īdī, Al-Fārūq Al-Ḥadīthah for Printing and Publishing, 1st ed., 1424h-2004.
6. Al-Iqnā‘ fī fiqh Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal, Al-Ḥajjāwy, Verifier: 'Abdul-Laṭīf Al-Subkī, Dār Al-Ma‘rifah Beirut-Lebanon.
7. A‘yān Al-‘aṣr Wa-a‘wān Al-Naṣr, Al-Ṣafady, Dār Al-Fikr Al-Mu‘āṣir, Beirut-Lebanon, Dār Al-Fikr, Damascus – Syria, 1st ed., 1998.
8. Al-Inṣāf, Al-Mardāwy, Arabian Heritage Revival House, 2nd ed., Beirut.
9. Al-Īḍāḥ fī Manāsik Al-ḥajj Wal-‘umrah, Yaḥyá bin Sharaf Al-Nawawī, Al-Imdādīyah Library, Makkah Al-Mukarramah.
10. Al-Baḥr Al-rā’iq Sharḥ Kanz Al-daqā’iq, Ibn Nujaym Zayn Al-Dīn, Dār Al-Ma‘rifah, Beirut, w. d.
11. Baḥr Al-mathhab fī furū‘ Al-mathhab Al-Shāfi‘ī, Al-Rūyāny, Verifier: Ṭāriq Fatḥī Al-Sayyid, Scientific Books House, 1st ed., 2009.
12. Badā’i‘ Al-ṣanā’i‘ fī Tartīb Al-sharā’i‘, Al-Kāsāny ‘Alā’ Al-Dīn, 2nd ed., Scientific Books House, Beirut, 1406h.
13. Bidāyat Al-mujtahid Wa-nihāyat Al-muqtaṣid, Ibn Rushd (D: 595H), Al-Risālah Foundation, Beirut, 1st ed., 1425h.
14. Al-Bidāyah Wal-nihāyah, Ibn Kathīr, Dār Al-Fikr, 1407h-1986.
15. Tārīkh Ibn Al-Wardī, Ibn Al-Wardī, Scientific Books House, Beirut, 1st ed., 1417h-1996.
16. Tārīkh Al-Islām Wa-wafayāt Al-mashāhīr Wal-a‘lām, Al-Thahabī, Verifier: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1st ed., 2003.
17. Tabyīn Al-ḥaqā’iq Sharḥ Kanz Al-daqā’iq, Al-Zayl‘y ‘Uthmān bin ‘Alī, 2nd ed., Islamic Office, Beirut, w. d.
18. Al-Tathkirah fī Al-fiqh ‘alá Mathhab Al-Imām Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal, Ibn ‘Aqīl, Verifier: Dr. Nāṣir Al-Salāmah, Dār Seville for Publishing and Distributing, Riyadh-KSA, 1st ed., 2001.
19. Al-Tamhīd li-mā fī Almuwwaṭa’ min Al-ma‘ānī Wal-asānīd, Ibn 'Abdul-Barr Abī ‘Umar, w. ed., Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387h.
20. Al-Tawḍīḥ fī Sharḥ Al-Mukhtaṣar Al-far‘ī, Ibn Al-Ḥājib, Verifier: Dr. Aḥmad bin 'Abdul-Karīm Najīb, Najībawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st ed., 1429h-2008.

21. Al-Taḥthīb fī fiqh Al-Imām Al-Shāfi‘ī, Ibn Al-Farrā’ Al-Baghawy Al-Shāfi‘ī, known as Muḥyi Al-Sunnah, Scientific Books House, 1st ed., 1997.
22. Al-Ḥāwī Al-kabīr, Al-Māwardī ‘Alī bin Muḥammad, 1st ed., Scientific Books House, Beirut, Lebanon, 1419 H.
23. Raddu Al-muḥtār ‘alá Al-Durri Al-Mukhtār, Ibn ‘Ābidīn Muḥammad Amīn, 2nd ed., Dār Al-Fikr, Beirut, 1412h.
24. Al-Durar Al-Kāminah fī A‘yān Al-mi’ah Al-thāminah, Ibn Ḥajar Al-‘Asqalānī, Council of the Ottoman Encyclopedia – India, 2nd ed., 1392h / 1972.
25. Zād Al-ma‘ād fī Hudá Khayr Al-‘ibād, Ibn Al-Qayyim Muḥammad bin Abī Bakr, Verifier: Shu'aib Al-Arnā’ūṭ and 'Abdul-Qāder Al-Arnā’ūṭ, 3rd ed., Al-Risālah Foundation, Beirut, 1415h.
26. Thayl Al-Murshidy ‘alá Al-‘ibar, Tathyīl Al-Thayl (Tathyīl ‘alá Thayl Al-‘Irāqī ‘alá Al-‘ibar, Al-Murshidy, Dār Al-Thakhā’ir (Printed with: Thayl Al-‘Irāqī ‘alá Al-‘ibar), 1st ed., 2019.
27. Rawḍat Al-Ṭālibīn, Al-Nawawī Yaḥyá bin Sharaf, Verifier: Zuhayr Al-Shāwīsh, 3rd ed., Al-Islāmic Office, Beirut, 1412h.
28. Sunan Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd, Verifier: Shu'ayb Al-Arnā’ūṭ, 1st ed., Dār Al-Risālah Al-‘Ālamīyah, Beirut, 1430 H.
29. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān bin Al-Ash‘ath, Verifier: Zubayr ‘Alī, 1st ed., Dār Al-Salām, Riyadh, 1420h.
30. Sunn Al-Dāraquṭnī, Al-Dāraquṭnī, Verifier: Shu'ayb Al-Arna’ūṭ and others, Al-Risālah Foundation, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1424h-2004.
31. Al-Sunan Al-Kubrá, Al-Bayhaqy, Verifier: Muḥammad 'Abdul-Qādir ‘Aṭā, Scientific Books House, Beirut-Lebanon, 3rd ed., 1424h-2003.
32. Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Ibn Baṭṭāl ‘Alī bin Khalaf, Verifier: Yāsir bin Ibrāhīm, 2nd ed., Al-Rushd Library, Riyadh, 1423h.
33. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī Muḥammad bin Ismā‘īl, Verifier: Muḥammad Zuhayr Al-Nāṣir, 1st ed., photocopied from Al-Sulṭānīyah Library, Dār Ṭawq Al-najāh, Aleppo, 1422H.
34. Ṣaḥīḥ Muslim, Verifier: Muḥammad Fu’ād 'Abdul-Bāqī, w. ed., Heritage Revival House, Beirut, w. d.
35. Ṭabaqāt Al-Shāfi‘īyah Al-Kubrá, Tāj Al-Dīn Al-Subky, Dār Hajar, 2nd ed., 1413h.
36. Ṭabaqāt Al-Shāfi‘īyah, Taqī Al-Dīn Ibn Qāḍī Shuhbah, Verifier: Dr. Al-Ḥāfiẓ 'Abdul-‘Alīm Khān, Books World - Beirut, 1st ed., 1407h.
37. Ṭarḥ Al-Tathreeb, Al-Iraqi 'Abdul-Raḥeem, w. ed., Arabian Heritage Revival House (photocopied from the ancient Egyptian edition), Beirut, w. d.
38. Al-Fā’iq fī Gharīb Al-Ḥadīth Wal-athar, Al-Zamakhsharī, Dār Al-Ma‘rifah – Lebanon, 2nd ed.
39. Fatḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Ibn Ḥajar Aḥmad bin ‘Alī, w. ed., Dār Al-Ma‘rifah, Beirut, 1379h.
40. Fatḥ Al-‘Azīz Bi-sharḥ Al-Wajīz, 'Abdul-Karīm bin Muḥammad Al-Rāfi‘ī Al-Qazwīnī, Dār Al-Fikr.
41. Fawāt Alwafayāt, Muḥammad bin Shākir, nicknamed Ṣalāḥ Al-Dīn, Verifier: Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir - Beirut, 1st ed.

42. Al-Lubāb fī Al-fiqh Al-Shāfi'ī, Al-Ḍabbī Ibn Al-Maḥāmilī, Verifier: 'Abdul-Karīm bin Ṣunaytān Al-'Umarī, Dār Al-Bukhārī, Madinah, 1st ed., 1416h.
43. 'Umdat Al-fiqh, Ibn Qudāmah, Verifier: Aḥmad Muḥammad 'Azzūz, Al-'Aṣrīyah Library, 1425h-2004.
44. Al-Mubdi' Sharḥ Al-Muqni', Ibn Mufliḥ Ibrāhīm, Verifier: Shu'ayb Al-Arnā'ūṭ, 1st ed., Islamic Office, Beirut, w. d.
45. Al-Mabsūṭ, Al-Sarkhasy Muḥammad, 1st ed., Dār Al-Fikr - Beirut, 1421h.
46. Al-Majmū' Sharḥ Al-Muhaththab, Al-Nawawy (with: Takmilat Al-Subky Wal-Muṭee'y), Dār Al-Fikr.
47. Majmū' Fatāwá Ibn Taymīyah, Verifier: 'Abdul-Raḥmān bin Qāsim, King Fahd Complex, Madinah, 1416h.
48. Al-Muḥllá Bil-āthār, Ibn Ḥazm, Dār Al-Fikr, Beirut.
49. Mukhtaṣar Al-Fatāwá Al-Masriyah Li-Ibn Taymīyah, Al-Ba'ly, Verifier: Muḥammad Ḥāmid Al-Fiqī, Al-Sunnah Al-Muḥammadīyah Press, 1433h.
50. Mukhtaṣar Ikhtilāf Al-'ulamā', Al-Ṭaḥāwy, Verifier: Dr. 'Abdullāh Nadhīr Aḥmad, Dār Al-Bashā'ir Al-Islāmīyah - Beirut, 2nd ed., 1417h.
51. Al-Masālik fī Sharḥ Muwaṭṭa' Mālik, Ibn Al-'Arabī, Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1st ed., Jordan, 2007.
52. Musnad Al-Shāfi'ī, Muḥammad bin Idrīs Al-Shāfi'ī, Arranged into jurisprudential chapters by: Muḥammad 'Ābid Al-Sindī, Scientific Books House, Beirut, 1951.
53. Muṣannaf Ibn Abī Shaybah 'Abdullah, Verifier: Kamāl Yūsuf Al-Ḥūt, 1st ed., Al-Rushd Library, Riyadh, 1409h.
54. Muṣannaf 'Abdul-Razzāq Al-Ṣan'āny, Islamic Office - Beirut, 2nd ed., 1403h.
55. Al-Muqtafy 'alá Kitāb Al-Rawḍatayn - known as - Tārīkh Al-Birzāly, Al-Birzāly Al-Ishbīlī Al-Dimashqī, Verifier: 'Umar 'Abdul-Salām Tadmurī, Al-'Aṣrīyah Library - Beirut, 1st ed., 1427h-2006.
56. Ma'ālim Al-Sunan, Al-Khaṭṭāby Ḥamad bin Muḥammad, 1st ed., Al-'Ilmīyah Press, Aleppo, 1351h.
57. Mu'jam Ibn Al-A'rābī, Ibn Al-A'rābī, Verifier: 'Abdul-Muḥsin bin Ibrāhīm bin Aḥmad Al-Ḥusaynī, Dār Ibn Al-Jawzī, KSA, 1st ed., 1997.
58. Mu'jam Al-Ma'ālim Al-Jughrāfīyah, Al-Balādy Al-Ḥarbī, Dār Makkah for Publishing and Distributing, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., 1402h-1982.
59. Al-Mu'jam Al-Mukhtaṣ Bil-Muḥadditheen, Al-Thahabī, Verifier: Dr. Muḥammad Al-Ḥabīb Al-Hīlah, Al-Ṣiddīq Library, Al-Ṭā'if, 1st ed., 1408 H.
60. Ma'rifat Al-Sunan Wal-āthār, Al-Bayhaqī, Verifier: 'Abdul-Mu'ṭī Amīn Qal'ajī, University of Islamic Studies, Karachi – Pakistan, and Dār Qutaybah, 1st ed., 1991.
61. Al-Mughnī, Ibn Qudāmah, Verifier: Dr. 'Abdullāh Al-Turkī, Dr. 'Abdul-Fattāḥ Al-Ḥulw, 3rd ed., Books World, Beirut, 1417h.
62. Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, 'Ulaysh Muḥammad bin Aḥmad, w. ed., Dār Al-Fikr, Beirut, 1409H.

63. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin Al-Ḥajjāj, Al-Nawawy Muḥyī Al-Dīn, 2nd ed., Arabian Heritage Revival House, Beirut, 1392h.
64. Manāsik Al-Ḥajj, Ibn Taymīyah, Verifier: Dr. Anas bin ʻĀdil Al-Yatāmá, Dār Rakā'iz for Publishing and Distributing, Kuwait, 1st ed., 1439 H-2018.
65. Hidāyat Al-sālik 'ilá Al-mathāhib Al-arbaʻah fī Al-manāsik, Ibn Jamāʻat, Verifier: Dr. Ṣāliḥ Al-Khuzaym, 1st ed., Dār Ibn Al-Jazry, 1422h.
66. Nihāyat Al-Maṭlab fī Dirāyat Al-mathhab, Abī Al-Maʻālī Al-Jūwainy, Verifier: Dr. 'Abdul-ʻAẓīm Al-Deeb, Dār Al-Minhāj, 1st ed., 2007.
67. Al-Wasīṭ fī Al-mathhab, Al-Ghazālī, Verifier: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Dār Al-Salām, Cairo, 1st ed., 1417h.